

# هل قتل اليهودي الذي قتل الجارية على أوضاع لها حدا؟ - الشيخ عبدالرحمن البراك (96011)

عبدالرحمن البراك

---

احسن الله اليكم يقول السائل حديث اليهودي الذي قتل الجارية على اوضاع لها هل يكون من قبل حد الحراية لانه قتلها على مال ولم

يخير اولياء الجاريات لابد ان اولياء الدم - 00:00:01

هذا هو الاصل ليس هو من حد الحرام او قد يكون من نوع قتل الغيلة يعني نعم - 00:00:48